

دلالة الأمر والنهي في فرائد الأصول

The significance of commands and prohibition in (Fara'id al-Usul)

Qusay Nazim Kamel Ghadhbhan
PhD Candidate at the University of Tehran

Asst. Prof. Dr. Abdul Rahim Hosseini
University of Tehran

الباحث: قصي ناظم كامل غضبان

طالب دكتوراه في جامعة طهران

gsynazm1@gmail.com

أ.م.د. عبد الرحيم حسيني

جامعة طهران

abd.hosseini@ut.ac.ir

تاريخ النشر: ٢٠٢٦ / ٦ / ٣٠

تاريخ القبول: ٢٠٢٥ / ١٢ / ٨

تاريخ التقديم: ٢٠٢٥ / ٩ / ٢٤

ملخص

يتناول هذا البحث دراسة معمقة لبحث "دلالة الأمر والنهي" كما ورد في كتاب فرائد الأصول للشيخ مرتضى الانصاري، الذي يعد من أبرز الكتب الأصولية عند الامامية ويتميز بمنهجه العقلي والتحليلي الدقيق. وقد وقف البحث على أبرز القضايا التي اثارها الشيخ الانصاري في هذا الباب ومنها: ان الأمر لا يحمل دائما على الوجوب الا بقرينة، وقد رجح الشيخ ان الأمر ظاهر في الوجوب عرفا وليس موضوعا له لغة، وناقش الاقوال المختلفة حول دلالة ما ترجيح القول بان الأمر يفيد الوجوب ظاهرا لا على وجه الحقيقة اللغوية.

ويتميز الشيخ الانصاري بمنهجه الدقيق في التحرير الأصولي، اذ لا يكتفي بنقل الاقوال بل يتعرض لها بالنقد العقلي والتحقيق اللغوي، ويولّن بين الدلالة العرفية والدلالة العقلية والشرعية، ويبرز أثر الخلاف الأصولي في الفروع الفقهية، وبناء على ما تقدم فان فهم دلالة الأمر والنهي كما حررها الشيخ الانصاري له أثر كبير في ترسيخ الملكة الأصولية وتكوين المنهج العلمي المتين في استنباط الاحكام.

الكلمات المفتاحية: فرائد الأصول، الأمر، النهي، دلالة الأمر، دلالة النهي

حزيران ٢٠٢٦م / شهر محرم ١٤٤٨هـ

السنة: الحادية والعشرون

العدد: ٥٥ / المجلد: ٢



DOI: <https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.21725>

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).
مجلة كلية الفقه - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي



Submission date: 24 / 09 / 2025

Acceptance date: 08 / 12 / 2025

Publication date: 30 / 06 / 2026

Abstract

This research presents an in-depth study of the concept of "the meaning of commands and prohibitions" as presented in Sheikh Murtada al-Ansari's "Fara'id al-Usul", a prominent work on jurisprudence among the Imamiyyah school, distinguished by its rigorous intellectual and analytical approach. The research focuses on the key issues raised by Sheikh al-Ansari in this area, including the point that a command does not always imply obligation unless supported by contextual evidence. Sheikh al-Ansari argues that the imperative form inherently indicates obligation according to custom, not its literal meaning. He discusses various interpretations of its meaning, ultimately favoring the view that the imperative form indicates obligation only superficially, not literally.

Sheikh al-Ansari is distinguished by his meticulous methodology in legal reasoning. He does not merely transmit opinions but subjects them to intellectual critique and linguistic analysis. He weighs customary, intellectual, and legal meanings, highlighting the impact of jurisprudential disagreements on specific legal rulings. Therefore, understanding the meaning of commands and prohibitions as presented by Sheikh al-Ansari is crucial for developing a strong foundation in jurisprudential reasoning and establishing a robust scientific methodology for deriving legal rulings.

Keywords: Principles of jurisprudence, command, prohibition, meaning of command, meaning of prohibition study aims t

العدد: ٥٥
المجلد: ٢
السنة: ٢١
١٤٤٨ هـ / ٢٠٢٦ م

دلالة الأمر والنهي في فرائد الأصول

مقدمة

الحمد لله الذي علم الانسان مالم يعلم، ورفع اهل العلم درجات والصلاة والسلام على خير الانام محمد بن عبد الله المبعوث للعالمين، وعلى ال بيته الطيبين الاطهار. يُعدّ علم أصول الفقه من أهم العلوم الإسلامية التي تُبنى عليها عملية استنباط الأحكام الشرعية، ومن أبرز مباحثه مبحث "الأمر والنهي" لما له من أثر مباشر في فهم النصوص الشرعية. وقد تناول الشيخ مرتضى الأنصاري هذا الموضوع في كتابه فرائد الأصول بأسلوب علمي دقيق، حيث ناقش دلالات صيغة الأمر والنهي وما تفتضيه من الوجوب أو التحريم أو غيرهما من المعاني الأصولية. يتناول علم الأصول أدوات الاستنباط التي يعتمد عليها الفقيه في استخراج الأحكام الشرعية من النصوص. ومن أهم هذه الأدوات دلالة الأمر والنهي، إذ هما أساس التكليف الشرعي. وقد أفرد الشيخ مرتضى الأنصاري في كتابه *فرائد الأصول* (الرسائل) مساحة واسعة لبحثهما، نظرًا لأثرهما المباشر في الفقه العملي.

فعلم اصول الفقه يعد من أعظم العلوم الشرعية وأشرفها، اذ يعد بوضع القواعد التي يستنبط بها الحكم الشرعي من ادلته التفصيلية وهو ميزان الفقيه واداة المجتهد ومن ابرز مباحث هذا العلم ما يتعلق بدلالات الالفاظ والتي تعد مفتاحا لفهم النصوص الشرعية.

ويأتي في مقدمة هذه الدلالات: دلالة الأمر والنهي لما لها من اهمية بالغة في تقرير الاحكام التكليفية وفهم المراد الشرعي من نصوص الكتاب والسنة، اذ يتوقف على معرفة دلالتها تحديد ما هو واجب وما هو محرم وما يحتمل من معان اخرى كالندب او الكراهة او الاباحة، وقد افرد العلماء لهذه المسائل أبوابا واسعة في كتب الأصول، وكان من ابرز من تناولها الشيخ الانصاري في كتابه فرائد الأصول.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة بعنوان "دلالة الأمر والنهي في فرائد الأصول" محاولة تسليط الضوء على مفهوم الأمر والنهي وصيغ كل منهما وما يقتضيه من الاحكام.

وقد جاءت مشكلة البحث رغم كثرة الدراسات الأصولية حول الأمر والنهي، إلا أن معالجة الشيخ الأنصاري في فرائد الأصول تميزت بعمقها ودقتها، مما يستدعي دراسة مستقلة تكشف عن منهجه، وتوضح أثره في الفقه الإمامي خاصة، وفي الفكر الأصولي عامة.

مشكلة البحث: كيف عالج الشيخ الأنصاري مسائل الفور، والتكرار، ودلالة النهي على الفساد والسؤال التالي ماهي دلالة الأمر والنهي في فرائد الأصول، وقد برزت أهمية البحث في ان دلالة الأمر والنهي من اهم المباحث علم اصول الفقه ويتوقف عليها فهم كثير من الاحكام الشرعية، وان الدراسة المتخصصة في هذه الدلالات تسهم في تنمية ملكة الاستنباط والقدرة على الترجيح بين الاقوال الفقهية.

ويهدف هذا البحث الى بيان مفهوم الأمر والنهي في علم الأصول، وتحليل دلالات الأمر والنهي كما ورد في كتاب فرائد الأصول، وتوضيح ما يترتب على دلالة الأمر من وجوب او ندب او اباحة بحسب السياق او القرائن وتقديم امثلة تطبيقية فقهية توضح القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي.

وقد اتبعت المنهج التحليلي لتحليل النصوص الأصولية الواردة في كتاب فرائد الأصول، والمنهج التطبيقي بذكر امثلة فقهية تبين اثر هذه القواعد في الاحكام الشرعية. ولهذا جاءت خطة البحث في تمهيد: التعريف بمفردات البحث اولاً: تعريف عن كتاب فرائد الأصول (الرسائل)، ثانياً: مفهوم الأمر والنهي لغة واصطلاحاً، والمبحث الاول: دلالة الأمر في فرائد الأصول، اولاً: ما يدل عليه الأمر (الوجوب، الاباحة/التكرار، الفورية)، و ثانياً: دلالة النهي في فرائد الأصول، اما المبحث الثاني فتناول التطبيقات الفقهية في فرائد الأصول واثرها في الحكم والاستنباط، اولاً: التطبيقات الفقهية لدلالة



النهي عند الانصاري. وثانيا: أثر هذه الدلالات في الحكم والاستنباط، ومن ثم خاتمة البحث وقائمة المصادر والمراجع.

العدد: ٥٥
المجلد: ٢
السنّة: ٢١
٢٠٢٦ هـ / ٢٠٢٦ م

فصي ناظم كامل غضبان، أ.م.د. عبد الرحيم حسيني



تمهيد: تعريف بمفردات البحث

علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية التي تُعنى ببيان القواعد الكلية لاستنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية، وهو بذلك يمثل الأداة الرئيسة للفقيه في فهم النصوص الشرعية وتطبيقها على الوقائع المستجدة. ومن أبرز مباحث هذا العلم مسألة الأمر والنهي، إذ هما أساس التكليف الشرعي، ولا يخرج فعل المكلف عن أحدهما أو ما يدل عليهما.

وقد أولى الأصوليون عبر العصور عناية كبيرة بدراسة دلالة الأمر والنهي، لما يترتب عليها من آثار عملية في الفقه؛ فالأمر يحدد دائرة الواجب والمندوب يُعدّ، والنهي يحدد دائرة الحرام والمكروه، كما أن الخلاف في دلالتهما على الفور أو التراخي، وعلى التكرار أو المرة الواحدة، وعلى الفساد أو الصحة، له أثر مباشر في صحة العبادات والمعاملات. وفي هذا السياق، برزت معالجة الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١هـ) في كتابه فرائد الأصول، حيث تناول هذه المسائل بعمق، وناقش آراء المتقدمين والمخالفين، وأسس منهجاً دقيقاً في تحليل النصوص الشرعية. فقد اعتبر الأمر حقيقة في الوجوب ما لم تصرفه قرينة، وناقش مسألة الفور والتراخي والتكرار، كما اعتبر النهي حقيقة في التحريم، وبحث في اقتضائه للفساد في العبادات والمعاملات.

أولاً: تعريف عن كتاب فرائد الأصول (الرسائل)

• كتاب فرائد الأصول: وهو من الكتب المهمة في أصول الفقه الشيعي، وهو مكمل للدورة الأصولية التي أرادها العلامة الشيخ الأنصاري بعد أن ألف في تقريراته مباحث الالفاظ وما يتبعها من الأوامر والنواهي والعام والخاص وكتاباً قرّر فيه نظريات بعض مشايخه واتباعه بآرائه، فعلق على مباحث القطع والظن وما يتبعها من الشهرة والاجماع، والنسخة المخطوطة تقع في مجلدين يحتوي الأول على ٧٢٠ صفحة والثاني على ٢٩٩ صفحة (قرجه داغي الكماري، بلا، ص ٦)، ويعد هو من خيرة كتب الأصول،

وأصبح عليه المعول في الدراسات الحوزوية، والمحور الذي تدور عليه رحي أبحاث الخارج" (الاخوند ، بلا، صفحة ١٥) وقد عرف بالاسم المشهور (الرسائل) وهو متداول لم يكتب مثله في الأواخر والأوائل محتو على خمسة رسائل في القطع والظن والبراءة والاستصحاب والتعادل أسس في هذه المباحث تأسيساً نسخ به الأصول الكربلائية فصارت كسراب بقيعة، ونسج على منواله المتأخرون حتى صار الفخر في فهم مراده (الطهراني ، ١٤٠٣ هـ، صفحة ١٣٢).

• مؤلف فرائد الأصول: هو الشيخ مرتضى بن محمد أمين (١٢١٤ هـ-١٢٨١ هـ) ولد في مدينة دزفول الايرانية ودرس في كربلاء والنجف وتوفي في النجف، كان من أعلام الامامية اشتهر بكتابه الرسائل في الأصول والمكاسب في الفقه (الكرباسي، ١٩٩٩ م، صفحة ٨٩)، فقد أسس قدس سره مدرسته الأصولية على أسس راسخة ساعدها فكر ثاقب بناء، وبذلك فقد فتح آفاقاً واسعة جديدة أمام الباحثين في هذا العلم (الاخوند، بلا، ص ١٥)، "إن عصر الشيخ الأنصاري كَوّن منعطفاً رائعاً في تاريخ علم الأصول، وقد تخرّج في مدرسته مئات المحققين، وألّفت عشرات الكتب في الأصول التي تحمل في طياتها الفكر الأصولي الذي صاغه الأنصاري، وهذه الكتب بين تأليف مستقل أو تعليقة أو تحشية على فرائد الشيخ الأنصاري، أو على كفاية الأصول لتلميذه المحقق الخراساني، أو بين تقرير يمليه الأستاذ ويكتبه التلميذ أثناء الدرس أو خارجه" (السبحاني ، ١٤٣١ هـ، ص ٣٠).

ثانياً: مفهوم الأمر والنهي لغة واصطلاحاً

• الأمر لغة: نقيض النهي، من أمره يأمره أمراً، والجمع أوامر وامور، يقال أمره فأتمر، تقول العرب: أمرتك ان تفعل وتلتفعل وبأن تفعل (الفيروز ابادي، ٢٠٠٥ م، صفحة ١٦٦)، ويقال: أمر فلان مستقيم، وأموره مستقيمة أي حاله وشأنه (مصيلحي ،

١٤٤٣ هـ، صفحة ٧)، "فهو طلب الفعل أي أحداث شيء" (طويلة، ٢٠٠١ م، صفحة ٤١٩).

الأمر اصطلاحاً: "هو طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء" (محمد، ٢٠١٨ م، صفحة ٥٩) وعرف أيضاً بأنه "هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به" (عبد الملك، ١٩٩٧ م، صفحة ٦٣)، كذلك هو "طلب الفعل على جهة الاستعلاء" (الامدي، بلا، صفحة ٣٦٥). وعرفه الشيخ الأنصاري بأنه "اقتضاء الفعل على جهة الاستعلاء" (الأنصاري، ج ٤، ص ٣٧)، يرى الشيخ أن صيغة الأمر (افعل) ظاهرها الوجوب. لكنه يميل إلى أن هذا الوجوب ليس مستفاداً من وضع اللفظ لغةً فقط، بل هو مما يحكم به العقل عند عدم وجود قرينة على الترخيص في الترك وقد ناقش الشيخ الأنصاري دلالة صيغة "افعل" وهل هي موضوعة للوجوب أو لمطلق الطلب، وذهب إلى أن ظاهر الأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه إلى الندب أو الإباحة وقد اتفق جمهور الأصوليين على أن الأصل في الأمر هو الوجوب (الأنصاري، ج ١، ص ١٤٥) ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فإن صيغة الأمر هنا تدل على الوجوب لعدم وجود قرينة صارفة.

● النهي لغة: النهي ضد الأمر وخلافه، وطلب الامتناع عن الشيء والكف عنه، جاء في جمهرة اللغة، "نهيت الرجل عن الأمر نهياً، والنهي من العقل، وهو جمع نهية أيضاً؛ لأنه ينهى عن الجهل، التنهية، والجمع تناه (بن دريد، ١٩٨٧ م، صفحة ٩٩٧)، وفي لسان العرب: "النهي: خلاف الأمر، نهاه ينهاه نهياً فأنتهى وتناهى، كف، والنهي" (ابن منظور، بلا، صفحة ٣٤٤).

النهي اصطلاحاً: وقد عرف بأنه: استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء (الكوش، ٢٠١٨ م، صفحة ١٩٠). وعرف أيضاً بأنه: "هو ما دل على طلب الكف عن الفعل، فخرج به الأمر لانه طلب فعل غير كف وخرج الائتماس والدعاء: لأنه لا استعلاء فيهما" (الزحيلي، ٢٠٠٧ م، صفحة ٢٣٣). أما الشيخ الأنصاري فيعرفها "اقتضاء كف"

على جهة الاستعلاء"، ويرى الشيخ الأنصاري أن الأصل في النهي هو التحريم، ما لم توجد قرينة تدل على الكراهة أو الإرشاد. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ فالنهي هنا يفيد التحريم بصورة واضحة، وقد أشار الباحثون في الدراسات الأصولية إلى أن جمهور العلماء يعدّ دلالة النهي على التحريم أصلاً أصولياً مقررًا (الانصاري، ج ٢، ص ٢١١).

العدد: ٥٥
المجلد: ٢
العدد: ٢١
العدد: ٢٠٢٦ / ١٤٤٨

فصي ناظم كامل غضبان، أ.م.د. عبد الرحيم حسيني

المبحث الاول: دلالة الأمر في فرائد الأصول

ان كتاب فرائد الأصول يختص بمباحث القطع والظن والشك واغلبها لها علاقة بالأصول العملية ومباحث الالفاظ قد استوعبها في تقريراته وقد تناول الجواهري دلالة الأمر باعتبارها من اهم مباحث الالفاظ وقد بسط الكلام فيها ضمن منهجه الدقيق الذي يجمع بين الاستدلال العقلي والاستقراء اللغوي والرجوع الى سيرة العقلاء.

اولا: ما يدل عليه الأمر (الوجوب، الاباحة، التكرار، الفورية)

١- الوجوب: أنّ الصيغة حقيقة في الوجوب أو في الندب (السبحاني، المبسوط في اصول الفقه، ١٤٣١ هـ، صفحة ٣٤٠)، استدل بعض الأصوليين على ذلك بجملة من الآيات والروايات من قبيل قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ (سورة النور الاية ٦٣)، فعنوان الأمر أخذ موضوعاً للتحذّر، والواضح أنّ ما هو موضوع التحذّر إنّما هو الأمر الوجوبيّ دون الاستحبابيّ، فلو كان الأمر معناه مطلق الطلب ولو كان استحبابيّاً، لما كان يقع بإطلاقه موضوعاً للتحذّر (الحائري، ١٤٢٨ هـ، صفحة ١٦). بينما يرى المحقق الانصاري يقرر ان صيغة الأمر لا تدل بمفردها على الوجوب، بل على أصل الطلب وذلك لان الاستعمالات العرفية مختلفة، فقد تأتي الصيغة للوجوب وقد تأتي للندب، او الاباحة او التهديد. وهذا يدل على انها ليست موضوعة للوجوب خصوصاً. كما تناول الشيخ دلالة الأمر من حيث القيود، وهل يرجع القيد إلى المادة (الفعل) أم إلى الهيئة (الطلب). هذه المسألة ناقشها في مقدمات مباحث البراءة عند استعراض الفرق بين الواجب المعلق والمشروط (الانصاري، ج ٢، ص ١٨٢)

٢- الاباحة: معنى ذلك ورود الأمر بعد الحظر يعد قرينة ظاهرة في كون المراد بالأمر الاذن في الفعل (النجيفي، بلا، صفحة ١٥٥)، يرى الشيخ الانصاري " ان الأمر بعد الحظر ظاهر في رفع المنع السابق لا في افادة الوجوب بل هو كاشف عن الترخيص فقط

(الانصاري، ١٤١٩ هـ، صفحة ١٣٥) كقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ هذا امر بعد تحريم الصيد في الاحرام. والدلالة هنا تخدم الاذن لا الوجوب.

٣- التكرار: ذهب الشيخ الأنصاري إلى أن الأمر لا يقتضي التكرار بنفسه، بل يدل على أصل إيجاد الطبيعة مرة واحدة، إلا إذا دلّ دليل على التكرار، مثال ذلك الصلاة: وجب تكرارها بدليل خارجي فيعني لو تكرر الأمر من دون شرط مثل ذلك (أمر بالصلاة وأمر بها ثانياً قبل امتثال الأمر الأول، أو تكرر مع وحدة الشرط، مثلاً قال: إن أجنبنا فاعتسل- مثلاً- وأمر به ثانياً كذلك، فهل يحمل الأمر الثاني على التأسيس، فيجب عليه صلاتين أو غسليين، أو على التأكيد فيكتفي بصلاة واحدة أو غسل واحد؟، وبذلك بمعنى ادق هو الحمل على التأكيد دون التأسيس؛ إذ الطبيعة الواحدة لا تقبل التكرار (الاخوند، بلا، صفحة ١٢٥). وعند الشيخ الانصاري ان صيغة الأمر (افعل) لا تدل من نفسها على التكرار ولا على المرة الواحدة، بل تدل على طلب الطبيعة فقط، اي ان الأمر لا يفيد التكرار ولا يفيد المرة الواحدة بل هو مهمل من هذه الجهة ويحتاج في تحديد العدد الى قرينة خارجية (شرعية عقلانية او عرفية) (الانصاري، ١٤١٩ هـ، صفحة ٧٧)

٤- الفورية: بحث الشيخ الأنصاري فيما إذا كان الأمر يقتضي الفورية أو يجوز فيه التراخي، وانتهى إلى أن صيغة الأمر بذاتها لا تدل على أحدهما، وإنما يُعرف ذلك من القرائن. فالحج مثلاً واجب على المستطيع، لكن تحديد الفورية أو التراخي يحتاج إلى دليل خارجي وان الأمر الشرعي يقتضي الامتثال فوراً ما لم يؤذن بالتأخير، وقد استدل الشيخ الانصاري بذلك مثل واجبات الصوم والصلاة فيها ساعة الوقت، ولا يكون التأخير معصية ما لم يخرج الوقت او يفوت الغرض (الانصاري، ١٤١٩ هـ، صفحة ١١٧).

خلاصة القول: يرى أن الأمر حقيقة في الوجوب، لكنه يُصرف بالقرينة إلى غيره. ناقش مسألة الفور، واعتبر أن القرائن والسياق هما المحددان للدلالة. تناول مسألة التكرار والمرة، ورجح أن الأمر لا يقتضي التكرار إلا عند تجدد السبب

ثانيا: دلالة النهي في فرائد الأصول

من أهم مباحث النهي عند الشيخ الأنصاري مسألة: هل النهي عن العبادة أو المعاملة يقتضي فسادها؟

١- النهي الدليل على الحرم او عدم الفعل: إذا تعلق النهي بنفس العبادة فإنها تكون فاسدة، مثل: صوم يوم العيد، لأن العبادة لا يمكن أن تكون مقربة مع كونها مبغوضة شرعاً.

وناقش الشيخ الانصاري أثر قاعدة (لا ضرر) غير انه لا يكفي ان يراد بالنهي مجرد التحريم بل لا بد ان يراد به زيادة على ذلك - الفساد وعدم النفوذ؛ فالنهي هنا يشبه الأمر بالوفاء في الشروط والعقود، اذ كل ما يشتمل على اضرار بالنفس او بالغير يكون محرماً ولا يعد نافذاً في حق من لحقه الضرر (الانصاري، ١٤١٩ هـ، صفحة ٤٦١). اي ان النهي غالباً لا يقصد مجرد التنبيه بل يدل على الحرم الشرعي ويدل غالباً على التقيد الفوري، ان كان لازمة للحكمة من النهي.

٢- تعميم النهي للزمن: يبين الشيخ الانصاري أنّ النهي لا يختص بزمن معين بل يشمل مدى الحياة او حتى ورود امر معاكس، فالأصل في الاشياء الاباحة ما لم يرد نهي عنها، فاذا ورد النهي في امر ما، وجب تعميمه على جميع الازمنة المحتملة فيلغى حينئذ ما كان لذلك الشيء من رخصة او إطلاق وبما ان النهي يحكم عليه الاستمرار والشمول لكل الازمنة، يكون مقتضى الاستصحاب نفي ما يثبتته الاصل الاخر في مورد الشك لولا وجود النهي (الانصاري، ١٤١٩ هـ، صفحة ٣٨٩).

٣- النهي كقرينة ضد العمومات: ويبين الشيخ الانصاري مدى تأثير النهي في تخصيص عموم الكلام" يحمل الأمر المصروف عن الوجوب على الاستصحاب دون الإباحة." (الانصاري، ١٤١٩ هـ، صفحة ١٠١)، والعكس عند النهي اي انه قد يخصص عموم الأمر وينسخ الاباحة او يحولها الى كراهة او تحريم حسب السياق.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية في فرائد الأصول وأثرها في الحكم والاستنباط

اولا: التطبيقات الفقهية لدلالة الأمر عند الانصاري: ان التطبيقات الفقهية لدلالة الأمر عند الشيخ الانصاري في كتاب الفرائد لم تأت كبحث استدلائي للفروع، بل كأمثلة تطبيقية لبيان كيفية استنباط الحكم عند الشك، وأهم التطبيقات الفقهية التي ساقها الشيخ الأنصاري في "الفرائد" والمرتبطة بدلالة الأمر هي:

١. تطبيق دلالة الأمر في "وجوب المقدمة": فعندما يأمر الشارع بشيء (كالحج)، فهل هذا الأمر يشمل بالضرورة مقدماته (كالسفر)، فقد استخدم الشيخ هذه الدلالة في مبحث "البراءة" عند الحديث عن المقدمات المفوتة، وأثرها الفقهي اذ استنبط الشيخ وجوب تحصيل مقدمات الواجب قبل وقت الواجب إذا علم أن تركها يؤدي إلى فوات الواجب في وقته (مثل غسل الجنابة قبل الفجر لمن يريد الصوم) (الانصاري، ١٤١٩ هـ، ج ٢، صفحة ١٨٥).

٢. تطبيق الأمر التخييري في "كفارة مخيرة": عندما يرد الأمر بصيغة التخيير مثل كفارة إفطار عمدي في شهر رمضان: عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، وقد ساق الشيخ هذا المثال في مبحث "الاشتغال" (الاحتياط) لبيان دلالة الأمر التخييري وهل يتعلق بكل واحد من الخصال أم بـ "أحدها" المبهم، واما أثرها الفقهي فقد استنبط الشيخ براءة ذمة المكلف بالإتيان بأي واحد من الخصال، ولا يجب عليه الاحتياط بالجمع بينها (الانصاري، ١٤١٩ هـ، ج ٢، صفحة ٤٥٠).

٣. تطبيق دلالة "الأمر المطلق" على الأجزاء (قاعدة الميسور): وقد فرد الشيخ بحثاً طويلاً في خاتمة الاستصحاب حول حديث "الميسور لا يسقط بالمعسور"، وقد استنبط الشيخ أن الأمر بالكل (الصلاة مثلاً) ينحل بدلالة استصحابية أو إرشادية إلى وجوب الإتيان بما قدر عليه المكلف من أجزاء، فلا تسقط الصلاة كلياً بسبب العجز عن الركوع مثلاً (الانصاري، ١٤١٩ هـ، ٣/١٥٥).

٤. تطبيق دلالة الأمر في "توصلية وتعبدية" الواجب: في مبحث البراءة، ناقش الشيخ إذا شككنا في أن الأمر بالوضوء أو غسل الثوب هل هو تعبدية أم توصلي؟، أما الاثر الفقهي فقد ذهب الشيخ إلى أن الأصل في الأوامر إذا شككنا في "قصد القرية" هو التوصلية (بناءً على البراءة من القيد الزائد)، إلا إذا قامت قرينة شرعية على التعبدية (الانصاري، ١٤١٩ هـ، ٢/٢٠٠).

ثانياً: التطبيقات الفقهية لدلالة النهي عند الانصاري: وتتمثل في

١- النهي العام والتحريم الظاهر: عند القطع بحكم شرعي على امر ما بأنه يجوز او لا يجوز فسران حكم النهي متوقف على كون القطع يؤدي الى حكم شرعي واضح، فمثلاً: إذا قطع بأن شيئاً محرم باعتباره شرطاً او وصفاً موضوعياً (كالخمر) فلا يجوز للشارع بعد ذلك ان ينهي عن العمل به، لان النهي يعد متناقضاً مع القطع (الانصاري، ١٤١٩ هـ، صفحة ٣٢).

٢- الضابطة بين القطع الموضوعي والطريقي: يرى الشيخ الانصاري ان القطع الموضوعي (اي القطع الذي يتعلق بنفس الموضوع دون ان يكون وسيلة للحكم)، اذا ثبت فان النهي دال على عدم مطلق العمل بهذا الموضوع كي لا يتضارب الحكم الشرعي مع المتيقن الفقهي (الانصاري، ١٤١٩ هـ، ص ٣٢) مثل ذلك اذا تيقن الانسان بوجود النجاسة (هذا قطع موضوعي)، وهذا القطع ليس وسيلة لاجتهاد او استنباط حكم، بل هو متعلق بموضوع الحكم (موضوع النجاسة). ويخصص الشيخ الانصاري امثلة توضح فيها ان القطع الموضوعي قد يتبع في اعتباره لحكم النهي الشرعي عن استعماله، مثل الخمر او النجاسة فيحكم بالتحريم او الطهارة بناء على نوع المعرفة/ القطع، لا فقط على دلالة النص (الانصاري، ١٤١٩ هـ، ص ٣٢).

والقطع الطريقي (الوسائل) عن الشيخ الانصاري: هو القطع الذي يكون غايته الوصول الى الحكم الشرعي أي هو مجرد طريق وكشف عن الواقع وليس جزءاً من الحكم

ولا من موضوع الحكم. اما القطع الموضوعي هو القطع الذي جعله الشارع جزءا من موضوع الحكم أي الحكم مغلق على نفس اليقين لا على الواقع فقط (الانصاري، ١٤١٩هـ، ص ٢٢٨).

٣- اقتضاء النهي للفساد (تطبيق في الاستصحاب): هذه من أهم القواعد التي طبقها الشيخ هل النهي عن فعل عبادة أو معاملة يعني بطلانها شرعاً، وفي العبادات يرى الشيخ أن النهي يقتضي الفساد حتماً؛ لأن العبادة تفتقر إلى "قصد القربة"، ولا يمكن التقرب إلى الله بفعلٍ نهى عنه مبغوض، وفي المعاملات يميل الشيخ في الفرائد (تأسيساً لما بسطه في المكاسب) إلى أن النهي لا يقتضي الفساد دائماً، إلا إذا كان النهي راجعاً إلى ذات المعاملة أو أركانها (الانصاري، ١٤١٩هـ، ٣ / ١٣٥).

٤- النهي الإرشادي مقابل النهي المولوي: فرق الشيخ بين نوعين من النهي في أدلة الأصول العملية النهي المولوي وهو الذي يترتب على مخالفته عقاب مثل: لا تشرب الخمر، والنهي الإرشادي وهو الذي يرشد المكلف إلى فساد الفعل أو مانعيته مثل النهي عن الصلاة في وبر ما لا يؤكل لحمه، فهو إرشاد لفساد الصلاة وليس تحريماً مستقلاً (الانصاري، ١٤١٩هـ، ٢ / ٣٥٠).

٥- النهي في مورد "استصحاب الحرمة": طبق الشيخ دلالة النهي عند حديثه عن بقاء الحالة السابقة، فإذا كان الفعل منهياً عنه يقيناً ثم شككنا في ارتفاع النهي، فإن دلالة النهي الأول تستصحب (الانصاري، ١٤١٩هـ، ٣ / ١٠).

ثالثاً: أثر هذه الدلالات في الحكم والاستنباط:

يعتبر البحث في "أثر دلالات الأمر والنهي في الحكم والاستنباط" عند الشيخ الأنصاري هو الثمرة العملية لعلم الأصول؛ فالدلالة ليست مجرد بحث لغوي، بل هي "القنطرة" التي يعبر منها الفقيه من النص الشرعي إلى الفتوى العملية.

ان التدرج الشرعي في الأمر والنهي يساعد المجتهد في فهم شدة او مرونة الحكم الشرعي (الشهيد الثاني، ١٩٧٠ م، صفحة ٩٧)، كما ان الأمر الوارد عن الشرع يفيد اصلا الوجوب وليس مجرد الارشاد، وقد يستدل به المجتهد في استنباط الفتوى إذا لم توجد قرائن تحول دون ذلك (الانصاري، ١٤١٩ هـ، ص ٢٣٩). ويناقش الشيخ الانصاري ان النهي يدل على الكف عن الفعل دوما، اي انه يفيد التحريم حتى تأتي قرينة تصرفه الى مجرد الكراهة النزيهة، لذلك في الفتوى يعتمد على النهي الصريح كمؤشر على عدم جواز الفعل الا اذا ظهرت قرائن تفصل ذلك (الانصاري، ١٤١٩ هـ، صفحة ٦٤).

وكما يتناول الشيخ الانصاري مسألة اجتماع الأمر والنهي على فعل واحد، فاذا كان الأمر متعلقا بعنوان عام والنهي بعنوان مفرد يجوز الجمع نظريا، ولكن إذا تعلق النهي بنفس المعنى الموضوعي للفعل فان التناقض يجعل الفعل ممتنعا مما يؤدي الى بطلان العمل الشرعي المرتبط (الانصاري، ١٤١٩ هـ، ص ٦٨).

وتتمثل أثر هذه الدلالات في عملية الاستنباط عند الشيخ الأنصاري في كتابه "فرائد الأصول":

١. الأثر في "تحديد نوع الحكم" (الوجوب مقابل الندب): عندما يواجه الفقيه نصاً يحتوي على صيغة "افعل"، فإن أثر الدلالة يظهر في حجية الظهور، اذ يرى الشيخ أن ظهور الأمر في الوجوب "حجة" متبعة في الاستنباط، وهذا يؤدي إلى إفتاء الفقيه بالوجوب العيني وتأثير تاركه، ويظهر ايضا الاستنباط عند الشك إذا تعارضت الأدلة وفقدنا الظهور، ينتقل الشيخ من الدلالة اللفظية إلى الأصل العملي، هنا يكون الأثر هو جريان البراءة، فيستنبط الفقيه "عدم الوجوب" (الإباحة بالمعنى الأعم) (الانصاري، ١٤١٩ هـ، ١٧٨/٢).

٢. الأثر في "صحة وبطلان العبادات والمعاملات": وهذا هو الأثر الأكثر وضوحاً لدلالة النهي، ففي العبادات استنبط الشيخ أن النهي في العبادة كصوم يوم العيد يكشف عن "فساد المنهي عنه"؛ لأن النهي يدل على المبغوضية، والمبغوض لا يصلح للتقرب

النتيجة الاستنباطية بطلان العبادة ووجوب قضائها، اما في المعاملات أثر النهي هنا قد لا يقتضي الفساد دائماً، إذا نهى الشارع عن "البيع وقت النداء لصلاة الجمعة"، يرى الشيخ أن النهي لا يبطل البيع بل يحرم الفعل فقط، والنتيجة الاستنباطية هي صحة العقد مع استحقاق الإثم (الانصاري، ١٤١٩ هـ، ١٣٨/٣).

٣. الأثر في "حل تعارض الأدلة": عندما يصطدم أمر مع نهي في مورد واحد، يظهر أثر منهج الشيخ في الاستنباط من خلال تقديم الجمع العرفي اذ يرى الشيخ أن الفقيه يجب أن يسعى للجمع بين الدالتين مثلاً حمل الأمر على الاستحباب والنهي على الكراهة قبل اللجوء إلى إسقاط الأدلة، والاثر في ذلك تقليل موارد "التساقط" في الروايات، مما يتيح للفقيه مساحة أكبر للاستناد إلى النصوص بدلاً من الرجوع للأصول العملية (الانصاري، ١٤١٩ هـ، ١١٥/٤).

٤. الأثر في "توجيه الخطاب الشرعي" (المولوي والإرشادي): أثر هذه الدلالة يغير مجرى الفتوى بالكامل؛ إذا استنبط الفقيه أن النهي في النص هو "إرشادي" لبيان خلل في الجزء أو الشرط، فإنه لا يفتي بوقوع المعصية، بل يفتي بـ "بطلان العمل" فقط، اما اذا استنبط أن النهي "مولوي"، فإنه يفتي بوقوع "المعصية والإثم" (الانصاري، ١٤١٩ هـ، ٣٥٢/٢).

خلاصة ذلك إن أثر دلالة الأمر والنهي عند الشيخ الأنصاري يمثل "روح العملية الاستنباطية"؛ فهي التي تحدد للفقيه متى يفتي بالتحريم، ومتى يكتفي بالكراهة، ومتى يحكم بصحة العقد أو بطلانه. والشيخ في "الفرائد" جعل من هذه الدلالات ضوابط محكمة تمنع الفقيه من الاستبداد بالرأي، وتلزمه بالوقوف عند حدود النصوص وقواعد اللغة والعرف الشرعي.

المبحث الثالث: تعارض الأوامر والنواهي

يعد مبحث "تعارض الأوامر والنواهي" من أدق المباحث في فكر الشيخ الأنصاري، وقد عالجه في الجزء الأخير من كتاب "فرائد الأصول"، يركز الشيخ في هذا المبحث على كيفية التعامل مع الأدلة الشرعية عندما يأمر دليل بشيء (أمر) وينهى دليل آخر عن نفس الشيء أو ما يلزمه (نهي).

يُعرف الشيخ الأنصاري التعارض بأنه: "تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد". وفي سياق الأمر والنهي، يحدث التعارض عندما يقتضي الدليل الأول (الوجوب) والدليل الثاني (الحرمة) لفعل واحد في زمان واحد، بحيث لا يمكن للمكلف امتثالهما معاً (الانصاري، ١٤١٩ هـ، ١١/٤)، وقد ميز الشيخ الانصاري بين التعارض والتراحم، فالتعارض: يكون التنافي في "مقام التشريع"، أي إن الدليلين يكذبان بعضهما (مثل: دليل يقول صلاة الجمعة واجبة، ودليل يقول هي حرام)، أما التراحم: يكون التنافي في "مقام الامتثال" فقط بسبب ضيق قدرة المكلف، مع صحة التشريعين (مثل: إنقاذ غريقين لا يمكن إنقاذهما معاً) (الانصاري، ١٤١٩ هـ، ٢٠/٤)، أما في مسألة اجتماع الأمر والنهي فقد ناقش الشيخ ما إذا كان الفعل الواحد الذي له جهتان (مثل: الصلاة في الأرض المغصوبة) يدخل في باب التعارض أم لا؟، فإذا قيل بامتناع: يكون تعارضاً، ونبحث عن الدليل الأقوى، وإذا قيل بالجواز: فلا تعارض، ويصح الفعل من جهة (الأمر) ويأثم من جهة (النهي) (الانصاري، ١٤١٩ هـ، ٣٥/٤).

وعندما يستقر التعارض بين "أمر" و"نهي" ولا يمكن الجمع بينهما، يضع الشيخ الأنصاري خارطة طريق للحل: الجمع العرفي وهو مقدم على كل شيء مثل حمل الأمر على الاستحباب أو النهي على الكراهة، أو الترجيح بالمرجحات المنصوصة: مثل موافقة الكتاب والسنة، أو مخالفة العامة (أهل السنة)، أو شهرة الرواية، أو التخيير أو التساقط: في حال فُقدت كل المرجحات (الانصاري، ١٤١٩ هـ، ١١٥/٤-١٢٠).

الخاتمة والنائج

بعد التتبع والتحليل لما عرضته للشيخ الاعظم مرتضى الانصاري في كتابه القيم فرائد الأصول نستنتج ان دلالي الامر والنهي ليستا مجرد مباحث لغوية او مفردات ظاهرية بل تمثلان ركيزتين مركبتين في عملية الاستنباط الفقي وتتوقف عليهما الاحكام الشرعية وقد ساهمت مباحث الامر والنهي في تأسيس قواعد الاستنباط عند علماء الأصول، خصوصاً في المدرسة الأصولية الامامية التي يمثل الشيخ الأنصاري أحد أعلامها. يتضح من خلال هذا البحث أن الشيخ مرتضى الأنصاري قدّم معالجة أصولية دقيقة لمباحث الامر والنهي في كتاب فرائد الأصول، حيث ناقش دلالات الصيغ الشرعية وآثارها الفقهية بأسلوب تحليلي عميق. وقد رجّح أن الامر ظاهر في الوجوب، وأن النهي ظاهر في التحريم، مع التفصيل في مسائل الفور والتكرار كما يظهر أثر هذه المباحث في عملية استنباط الأحكام الشرعية، مما يبرز أهمية كتاب فرائد الأصول في الدراسات الأصولية القديمة والمعاصرة.

كما اتضح ان الامر عند الشيخ الانصاري يحمل في الاصل دلالة على الوجوب الا اذا صرفته قرينة الى النذب او الارشاد، وان النهي يدل على التحريم والكف المطلق ما لم تقم قرينة تصرفه الى الكراهة، كما ناقش بدقة اثر هذه الدلالات في تقرير الاحكام الشرعية وتحقيق مناطات التكليف ما يجعل فقه دلالات الالفاظ بابا لا غنى عنه لأي مجتهد او متفقه في الشريعة.

المصادر والمراجع

القران الكريم

- ١- ابو بكر محمد بن الحسن الازدي بن دريد. (١٩٨٧ م). *جمهرة اللغة*. بيروت: دار العلم للملايين.
- ٢- اقا برزك الطهراني. (١٤٠٣ هـ). *الذريعة الى تصانيف الشيعة*. قم: دار الاضواء.
- ٣- الخرساني الاخوند. (بلا). *كفاية الأصول*. قم: مؤسسة ال البيت.
- ٤- السيد كاظم الحائري. (١٤٢٨ هـ). *مباحث الأصول*. قم: دار البشير.
- ٥- الشيخ جعفر السبحاني. (١٤٣١ هـ). *المبسوط في اصول الفقه*. قم: مؤسسة امام صادق عليه السلام.
- ٦- الشيخ جعفر السبحاني. (١٤٣١ هـ). *المبسوط في اصول الفقه*. قم: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام.
- ٧- الشيخ مرتضى الانصاري. (١٤١٩ هـ). *فرائد الأصول*. قم: مجمع الفكر الاسلامي.
- ٨- بن عبد الله ابو المعالي عبد الملك. (١٩٩٧ م). *البرهان في اصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٩- زين الدين العاملي الشهيد الثاني. (١٩٧٠ م). *الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية*. النجف الاشرف: جامعة النجف الدينية.
- ١٠- سوسن منير الكوش. (٢٠١٨ م). *القواعد الأصولية اللغوية*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١١- عبد الفتاح مصيلحي. (١٤٤٣ هـ). *جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد*. المنصورة: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع.
- ١٢- عبد الوهاب عبد السلام طويلة. (٢٠٠١ م). *أثر اللغة في اختلاف المجتهدين*. بلا: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
- ١٣- علي بن محمد الامدي. (بلا). *الإحكام في اصول الاحكام*. الرياض: مؤسسة النور.

العدد: ٥٥
المجلد: ٢
العدد: ٢١
العدد: ١٤٤٨ هـ / ٢٠٢٦ م

دلالة الأمر والنهي في فرائد الأصول

- ١٤- مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي. (٢٠٠٥ م). القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ١٥- محمد بن احمد قرجه داغي الكماري. (بلا). قرجه داغي الكماري، محمد بن احمد؛ بلا: مركز الفكر الاسلامي.
- ١٦- محمد بن مكرم بن علي ابن منظور. (بلا). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
- ١٧- محمد تقي النجيفي. (بلا). هداية المسترشدين. قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
- ١٨- محمد صادق الكرباسي. (١٩٩٩ م). معجم الشعراء الناطمين في الحسين. لندن: المركز الحسيني للدراسات.
- ١٩- محمد محمود محمد. (٢٠١٨ م). القواعد الأصولية اللغوية. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٢٠- وهبة الزحيلي. (٢٠٠٧ م). اصول الفقه الاسلامي. ت دمشق: دار الفكر.

